السجود كما في شرح المنهج قوله في بعض منهما كان شك في المتروك هل هو
بعض اولا اعتمد ان هذه عين التي قبلها فالاولى قوله ثم كان
شك هل اتى بجميع الابعاض ام ترك بعضا منها هو قال الحلبي كذا
نقل عن م ر وفيه ان الاصل عدم الاتيان بجميع الابعاض الآن
الابهام لما اصنعفه لم ينظر لذلك قوله هل هو قنوت مثلا او تشهد
اول الخ كما اذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر مثلا وكان ذلك في
الركعة الاخيرة ثم لما اتم مصلي الصبح صلاته شك قبل سلامه
في بعض ولم يعلم هل هو القنوت من صلاته او التشهد الاول
من صلاة الامام فيتطرق الى صلاته خلل من صلاة امامه
كما نقل عن تقرير الزيادي قوله هل سهى بالاول او بالثاني اي تيقن
انه اتى بما يطلب له سجود وشك هل هو من ترك المامور او من
فعل المنهي سجد قال قوله واذا شك اي تردد فشمل الظن قوله اهي
ثالثة ام رابعة صلوا به ثلاثة ام اربعة قال لان الشك في نفس
العدد قوله وباقي بما بقي في بعض نسخ المتن اسقاطه والاولى ثم
انبا له قوله وسجد للسهو في بعض النسخ وسجدله اي لما اتى بداي
لاجل سجود السهو قوله وصلوا الى هذا الخ الى عدد التواتر قوله
انه يكتفي بفعلهم مثله ج واعتمد م خلافه معللا له بان الفعل
لا يدل بومنعه بخلاف القول وهو ظاهر ان لم يحصل به اليقين
اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين كما قاله سم قوله فتذكر
فيها انها ثالثة اي اوى رابعة قوله بعد سلامه اي الذي لم يحصل
بعده عود للصلاة كما سينبه عليه قوله استانفها اي ما لم يتذكر
انه نوى او كبر عن قرب فانه لا يجب عليه الاستيناف واذا طال
الزمن فتذكر بعد ذلك هل يجب عليه الاستيناف او لا فيه نظر قال
قوله في ترك فرض المتبادر منه الركن فيسقط اعتراض قال قوله
عدم الاعادة مطلقا اي في الشرط والاركان باعدا النية وتكبيرة
الاحرام فلا يؤثر الشك بعد السلام فيها قوله بالنسبة الى الظهر
في مسح الخف اي اذا صلى ماسح الخف صلاة فلما فرغ منها شك في
المسح هل مسح اولا كما يؤخذ مما قاله النووي قوله والا اي بان شك هل
تطهر ام لا فلم تنعقد والحاصل ان الشك تارة يقع في اصل الطهارة
وتارة

وتارة في ما فعلها والاصل العدم في كل منهما نعم لو شك في اصل الطهر
في اثنا الصلاة فلا اثر له بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه
افتتاح صلاة اخرى بذلك ما دام شكه ان الشك ج في وجود الطهر
والاصل عدمه كما مر وانما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها
لان الظاهر ان افتتاح الصلاة انما يقع مع استيفاء الشروط ولانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولان الشك في رافع الانعقاد
وقع بعد تحققه قرره شيخنا الخليفي رحمه الله قوله لزمه قدر ما يلزم
به فيقال لنا سنة عادلها لزمه فرض اي لانه بان بعوده ان الشك
في صلب الصلاة قوله وسهو المأموم مبتدأ خبره قوله بحمله امامه
وهذا ظاهر اذا تحقق فعله حال اقتدائه ويشترط ان يكون
الامام اهلا للتحمل كما يأتي في نظيره قوله فلا يتحمله معتمد وقوله
ترجيح تحمله ض قوله وسهوه بعدها اي وخرج سهوه بعدها قوله
بسلام امامه اي بعده اذا لمعتمد ذكرت بعد ذلك قوله وهو كذلك كما
قاله الاذرعي هذا احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ وهو ض
وعبارة الروض ويجبر مسبوق سلم مع الامام سهوا هو وهي المعتمدة
والمعتمد انه يجبر لضعف القدوة واختلالها بشروع الامام في
السلام فلا يتحمل سهو المأموم ويؤيده ما يأتي في صلاة
الجماعة انه لو اقتدى به بعد الشروع في السلام وقبل علمه لم تصح
القدوة على المعتمد عند م ر اي بل تنعقد صلاته فرادى كما هو
قضية اقتصارهم ر على نفي صحة القدوة خلافا لقليوبي حيث
نسب له انها لا تنعقد صلاته اصلا فاحفظ بنه على ذلك الشيخ عبد
الرحمن في الحاشية قوله المأموم بالنصب مفعول يلحق وسهوا مامه
بالرفع فاعله قوله عما خرج به ما اذا ترك المأموم المتابعة سهوا فلا
تبطل صلاته ويستمر على المأموم الموافق بفعل الامام له حتى لو
سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه او جاهلا لزمه ان يعود اليه ان
قرب الفصل والا اعاد الصلاة كما لو ترك ركنا منها اما المسبوق اذا
تأخر عن سجود الامام سهوا وفات به لم يأت به بعده لانه لمحض المتابعة
وقد فاتت وان فاتته سجدة منه وجب ان يوافقه في السجدة الثانية
ولا يزيد عليها بعده ولا يلزمه اخر صلاته ولو اقتصر امامه على

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)